العدد 77

الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 م



السننة السادسة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالأغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكرمة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر	5350,00 د.چ	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

	مراسیم بنظیهیه
ـر سـنـة 2009، يـتضـمن نـقـل اعتـمـاد في 	مرسوم رئاسيّ رقم 09 – 432 مؤرّخ في 13 محرّم عام 1431 الموافق 30 ديسمب ميزانيـة تسيير رئاسة الجمهورية
	مرسوم تنفيذيّ رقم 90 - 427 مؤرّخ في 13 محرّم عام 1431 الموافق 30 ديسمب ميزانية تسيير مصالح الوزير الأوّل
سنة 2009، يتضمن تحديد الأحكام الخاصة	مرسوم تنفيذيّ رقم 09 – 428 مؤرّخ في 13 محرّم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر س باكتتاب دفتر الشروط من طرف الحرفيين التقليديين وكذا الأشخ
	فنيا المعفيين من الضريبة الجزافية الوحيدة
ر سنة 2009، يتضمن إنشاء لجنة متابعة 	مرسوم تنفيذي رقم 09 - 429 مؤرّخ في 13 محرّم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر التجارة الخارجية وتحديد تشكيلتها ومهامها وتنظيمها
سنة 2009، يتمّم قائمة المراكز المتخصصة	مرسوم تنفيذيّ رقم 09 – 430 مؤرّخ في 13 محرّم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر، في تعليم الأطفال المعوقين بصريا
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	مراسيم فردية
20، تتضمّن تعيين قضاة 10	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 14 ذي الحجّة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 900
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الطاقة والهناجم
فويض الإمضاء إلى المدير العام للمناجم 15	قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة 2009، يتضمن ت
ِّن تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة 15	قرار مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1430 الموافق 10 نوفمبر سنة 2009، يتضمً
نړی	وزارة التعليم العالي والبحث العلم
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1430 الموافق 8 ديسمبر سنة المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان وزارة التعليم العالي والبحد
	وزارة الشباب والرياضة
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009 ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو
25	الشباب والرياضة
	مجلس الهجاسبة
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
2009، يحدد عدد المناصب العليا للعمال	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1430 الموافق 8 ديسمبر سنة
27	المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان مجلس المحاسبة

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسيً رقم 90 – 432 مؤرّخ في 13 محرّم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 27 المؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2009،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2009 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليون دينار (25.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الباب المبين في الجدول "أ" الملحق بأصل هذا المرسوم.

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2009 اعتماد قصدره خمسة وعشرون مليون دينار (25.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الباب المبين في الجدول "ب" الملحق بأصل هذا المرسوم.

الملدة 3: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 محرّم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذيّ رقم 09 – 427 مؤرّخ في 13 محرّم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 10 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 29 المؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية 2009

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2009 اعتماد قدره ثمانية ملايين وخمسمائة ألف دينار (8.500.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2009 اعتماد قدره ثمانية ملايين وخمسمائة ألف دينار (8.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح الموزير الأول وفي البابين المبينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

لللدّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 محرّم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009.

أحمد أويحيي

13 محرَّم عام 1431 هـ 30 ديسمبر سنة 2009	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 77	
	الجدول "1"	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويــن	بالبواب
	مصالح الوزير الأول	
	الفرع الأول	
	الوزير الأوّل	
	الفرع الجزشي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	00 04
4.000.000	الوزير الأول - نفقات تسيير المصالح المشتركة لإقامة الدولة بنادى الصنوبر	08 - 34
4.000.000	بدي استوبر المسابقة المسابقات المسابقات المسابقات المسابقة المسابقات المسابقات المسابقات المسابقات المسابقات ال	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
4.500.000	لجنة متابعة جلسات الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج	06 - 37
4.500.000	مجموع القسم السابع	
8.500.000	مجموع العنوان الثالث	
8.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
8.500.000 8.500.000	مجموع الفرع الأول مجموع الاعتمادات الملغاة	
0.000.000	الجدول "ب"	
الاعتمادات المضمسة (دج)	العناويـن	رقم الأبواب
	مصالح الوزير الأول	
	القرع الأول	
	الوزير الأول	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية العنوان الثالث	
	العقوان المالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
500.000	الوزير الأوّل - الأدوات والأثاث	02 - 34
8.000.000	الوزير الأوّل – حظيرة السيارات	80 - 34
8.500.000	مجموع القسم الرابع	
8.500.000	مجموع العنوان الثالث	
8.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
8.500.000	مجموع الفرع الأول	
8.500.000	مجموع الاعتمادات المضيصة	

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 428 مؤرّخ في 13 محرّم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمن تحديد الأحكام الضاصة باكتتاب دفتر الشروط من طرف الحرفيين التقليديين وكذا الأشضاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا المعفيين من الضريبة الجزافية الوحيدة.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 101 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 282 مكرر 6 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 10 المؤرخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التى تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 140 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 الذي يحدد قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف، المعدل والمتمم،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المحدة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الأحكام الخاصة باكتتاب دفتر الشروط من طرف الحرفيين التقليديين وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا المعفيين من الضريبة الجزافية الوحيدة، تطبيقا لأحكام المادة 282 مكرر 6 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدلة بالمادة 13 من الأمر رقم 80 - 20 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

الملدة 2: يمنح الإعفاء المنصوص عليه في المادة 282 مكرر 6 أعلاه، للحرفيين التقليديين وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا، كما هو محدد في المرسوم التنفيذي رقم 97 – 140 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 والمذكور أعلاه والذين اكتتبوا دفترا للشروط وفق النموذج المرفق بالملحق.

الملدة 3: يجب على الحرفي، للاستفادة من الإعفاء من الرسوم، أن يكون منتسبا للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، ويجب عليه، زيادة على اكتتابه دفتر الشروط، تقديم طلب الاستفادة من الإعفاء وإرساله إلى مدير الضرائب بالولاية المختص إقليميا.

الملدة 4: لا يعفي اكتتاب دفتر الشروط الحرفي أو صاحب الحرفة التقليدية اطلاقا من دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي المستحقة.

المادة 5: يفسخ دفتر الشروط بقوة القانون، في حالة عدم مراعاة أحد بنوده.

الملدة 6: يترتب على عملية فسخ دفتر الشروط، إعادة دفع مبالغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة التسديد، وذلك بغض النظر عن تطبيق الغرامات المنصوص عليها في التشريع الجبائي.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 محرّم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

دفتر الشروط المكتتب من طرف المرفيين الذين يمارسون نشاطا حرفيا تقليديا أو حرفيا فنيا، المعفيين من الضريبة الجزافية الوحيدة

أنا الممضي أسفله السيد (ة) :
(الاسم واللقب)
العنوان :
النشاط:
رقم البطاقة المهنية للحرفي :
رقم التعريف الجبائي (ر.ت.ج): اللللللا
ألتزم باحترام الشروط الآتية :
المادة الأولى: يتعهد الحرفي أو صاحب الحرفة التقليدية، في إطار نشاطه، بتكوين المتربصين (تعيين طبيعة التكوين)
الملدة 2 : عدد المتربصين
المادة 3 : تاريخ انطلاق التدرب
مدة التدرب
يتعهد الحرفي أو صاحب الحرفة التقليدية، عند نهاية كل فترة سنتين، ابتداء من تاريخ اكتتاب دفتر الشروط هذا، بتكوين متربصين حسب العدد المحدد في المادة 2 أعلاه.
المادة 4: يسهر الحرفيون على أن يتسلم المتربصون عقب مرحلة التدرب، شهادة تأهيل صادرة عن غرفة الصناعات التقليدية المختصة إقليميا.
المادة 5: يفسخ دفتر الشروط هذا بقوة القانون، في حالة عدم احترام أحد بنوده.
المادة 6: يترتب على عملية الفسخ، إعادة دفع مبالغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة التسديد وذلك بغض النظر عن تطبيق الغرامات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به.
حرر بـفي :
إمضاء الحرفي

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 429 مؤرخ في 13 مصرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمن إنشاء لجنة متابعة التجارة الفارجية وتحديد تشكيلتها ومهامها وتنظيمها.

إن الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التجارة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 03 04 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، لا سيما المادة 20 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 174 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

الملدة الأولى: تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة الخارجية لجنة متابعة التجارة الخارجية تدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 2: تكلف اللجنة بالمهام الآتية:

- متابعة وتحليل تدفقات المبادلات التجارية (الصادرات والواردات)،
- اقتراح كل تدبير يهدف إلى إصلاح وضبط نشاط التجارة الخارجية،
- تقييم دوري للمعطيات المتعلقة بالتجارة الخارجية،
 - اقتراح كل تدبير يهدف إلى ترشيد الواردات،
- اقتراح كل تدبير في إطار ترقية الصادرات خارج المحروقات،
 - اقتراح كل تدبير يسهل التجارة الخارجية،

- المساهمة في تحليل وتقييم الاتفاقيات التجارية،
- السهر على تحيين ومصداقية المعلومات التي ينود بها نظام المساعدة في اتخاذ القرار المنصوص عليه في المادة 12 أدناه.

الملدة 3: تتكون اللجنة التي يرأسها الوزير المكلف بالتجارة الخارجية أو ممثل عنه، من ممثلي الوزراء والهيئات الآتية:

- ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية،
 - ممثل عن وزير الدفاع الوطني،
 - ممثل عن وزير الشؤون الخارجية،
- ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للجمارك)،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات،
- ثلاثة (3) ممثلين عن الوزير المكلف بالتجارة لخار حية،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالنقل،
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد والموارد الصيدية،
 - ممثل عن بنك الجزائر،
 - ممثل عن قيادة الدرك الوطنى،
 - ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطنى،
- ممثل عن الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية،
 - ممثل عن المركز الوطنى للسجل التجارى،
- ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،
 - ممثل عن الغرفة الوطنية للفلاحة،
- ممثل عن المركز الجزائري لمراقبة الجودة والتغليف،

- ممثل عن المعهد الجزائري للتقييس،
- ممثل عن المعهد الجزائري للملكية الصناعية،
 - ممثل عن الديوان الوطنى للإحصائيات.

الملدة 4: يعين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية، بناء على اقتراح من الوزارات أو الهيئات التي ينتمون إليها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

يجب أن يكون ممثلو الوزارات والهيئات المعنية في اللجنة برتبة مدير على الأقل.

الملدة 5: تجتمع اللجنة في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة. ويمكن أن تعقد دورات غير عادية بطلب من رئيسها.

يرسل رئيس اللجنة الاستدعاءات إلى الأعضاء قبل ثمانية (8) أيام من تاريخ الاجتماع.

غير أنه يمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثلاثة (3) أيام من أيام العمل.

الملدة 6: تتولى الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية أمانة اللجنة.

المادة 7: تكلف أمانة اللجنة بالسهر على تحضير الاجتماعات وإعداد مشاريع جداول الأعمال وضمان استمرارية أشغال اللجنة.

الملاة 8: يرسل الرئيس نتائج الأشغال مرفقة بالملاحظات، إن وجدت، إلى الوزير الأول وعند الاقتضاء، إلى الوزارات أو الهيئات المعنية.

المادة 9: تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 10: يمكن اللجنة في إطار أشخالها، الاستعانة بكل خبير مؤهل في ميدان أجهزة المعلومات والتحليل الاقتصادي لمساعدتها والمشاركة في اجتماعاتها على سبيل الاستشارة.

الملدة 11: تحدد كيفيات منح تعويضات للخبراء الاستشاريين المذكورين في المادة 10 أعلاه، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 12: ينشأ نظام المساعدة في اتخاذ القرار، في إطار التكفل بمهام اللجنة يدعى في صلب النص "النظام".

الملدة 13: يشكل نظام المساعدة في اتخاذ القرار نقطة ولوج إلى نظام المعلومات حول التجارة الخارجية

لغرض جمع كل المعلومات ذات الصلة بالتجارة الخارجية للحصول على بنك معطيات مزود من مختلف مصادر المعطيات للهيئات المعنية بعمليات التجارة الخارجية.

الملاة 14: تساهم اللجنة في تحليل المعلومات الموجهة لتزويد نظام المساعدة في اتخاذ القرار واختيار المعلومات التي توضع في متناول الجمهور والمعلومات السرية ذات النفاذ المؤمّن والمخصصة للاستعمال الخاص بأعضاء اللجنة.

الملدة 15: يتم توطين نظام المساعدة في اتخاذ القرار على مستوى الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ألجاكس).

الملاة 16: يقيد تمويل نظام المساعدة في اتخاذ القرار في الاعتمادات المخصصة في ميزانية الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية.

المحدة 17: يتعين على الإدارات والهيئات والمتعاملين الاقتصاديين المعنيين بعمليات التجارة الخارجية تزويد نظام المساعدة في اتخاذ القرار في الحين، إذا اقتضى الأمر ذلك، بالمعلومات المتعلقة بالتجارة الخارجية.

تتمتع كل من الإدارات والهيئات والمتعاملين الاقتصاديين المذكورين أعلاه بحق النفاذ إلى هذه المعلومات حول التجارة الخارجية.

الملدة 18: يتم ربط الشبكات لكل إدارة أو هيئة أو مؤسسة معنية بعمليات التجارة الخارجية بنظام المساعدة في اتخاذ القرار الذي يجهز بعناصر المرجعية للأمن والمواءمة.

تبرم اتفاقيات في إطار وضع ربط شبكي، بين وزارة التجارة والأطراف المعنية بتزويد نظام المساعدة في اتخاذ القرار، توضح فيها نوع المعلومات الواجب توفيرها من كل هيئة أو مؤسسة معنية بتزويده والتزامات كل طرف، وعند الضرورة، الإجراءات الخاصة المتعلقة بسرية بعض المعلومات.

الملدة 19: توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية.

المسلامة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 محرّم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 09 – 430 مؤرّخ في 13 محرّم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، يتمّم قائمة المراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين بصريا.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 59 المؤرّخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 80 – 59 المورخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمذكور أعلاه، يتمم هذا المرسوم قائمة المراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين بصريا.

الملدة 2: تتمم قائمة المراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين بصريا بإنشاء مدرسة (1) لصغار المكفوفين، يحدد مكان إنشائها ومقرها، طبقا للجدول أدناه:

لإنشاء	مكان ا	7 411 1
الولاية	البلدية	اسم المؤسسة
01 – أدرار	أدرار	مدرسة صغار المكفوفين

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 محرّم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009.

أحمد أويحيي

مرسوم تنفيذيّ رقم 09 – 431 مؤرّخ في 13 محرّم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، يتمّم قائمة المراكز لمن يعانون نقصا في التنفس.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 228 المؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1408 الموافق 27 أكتوبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء مراكز لمن يعانون نقصا في التنفس وتنظيمها وعملها، لا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم رقم 87 - 228 المؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1408 الموافق 27 أكتوبر سنة 1987 والمذكور أعلاه، يتمم هذا المرسوم قائمة المراكز لمن يعانون نقصا في التنفس.

الملدة 2: تتمم قائمة المراكز لمن يعانون نقصا في التنفس بإنشاء مركز (1) يحدد مكان إنشائه ومقره طبقا للجدول أدناه:

مقر المؤسسة	الولاية
1 – بلدية بوحجار	36 – الطارف

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 محرّم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 14 ذي المجّة عام 1430 مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 14 ذي الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009، تتضمّن تعيين قد 1430 منذ 1430 منذ التنابية المراجعة المر

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009 تعيّن السيدة والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- عويشة العوفي،
- بوجمعة بتشيم،
- رضوان رحوال،
 - منیر سعاید،
 - محمد خياط،
- أحمد صحراوي،
- محمد الصديق بركاني،
 - إبراهيم بن قضنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009 تعيّن السيدة والسيدان الآتية أسماؤهم قضاة :

- وفاء أحمد شاوش،
 - عمر بوجطو،
 - عباس زروق.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009 تعيّن السيدات والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- صبرينة إيدير، زوجة لعلواني،
 - ليلة تونسي،
 - أمينة عبد الله،
 - نجاح ضيف الله،
 - أسيا سعيدي،
 - ياسين حميش،
 - عبد العزيز خمخوم،
 - ياسين قريبيسي،
 - توفيق سلطاني،
 - محمد بوشريط،
 - طلال حمايدية،

- صابر کردون،
- فاتح العياشي،
- محمد صدور،
- المسعود ضحوي،
- هانى عمار بهاليل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009 تعيّن السيدات والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- خضرة بوتى،
- سميرة بومخيلة،
 - نزيهة ها*دي*،
 - بهية سعدى،
 - طارق عليوان،
 - محمد عمورة،
 - بشير عويسي،
- سمير عيشوش،
 - رضا رقیق،
- بوعلام زیتون،
- سمير بلهواري،
 - مراد بلغيث،
- الشريف كربوعة،
 - اسماعیل کناي،
- عبد القادر قانة،
- عبد الله بن محمد،
 - توفیق زوید،
- إبراهيم عبيدات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009 تعيّن الأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- أسيا سليم،
- لمياء مزهود،
- مليكة بوعشة،
- عبد العزيز حططاش،
 - مراد بلولهی،
- عبد الوهاب مرابط.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009 تعيّن السيدات والسادة الآتية أسماؤهم قضاة:

- نبيلة خير الدين، زوجة تزروتي،

 - فتيحة مقراني، زوجة سعدون،
 - جميلة برابعة،
 - إيمان مجراب،
 - فتيحة بعوني،
 - أحلام بودينة،
 - إيناس عامر،
 - عائشة عمران،
 - فوزى حراش،
 - فريد بوخالد،
 - سلام بن حفاف،
 - نصير مداني،
 - خليل حمدان،

- - منى سحنون، زوجة بن عباس،
 - - نادية عولمي،
 - عبد الحميد ذويبي،
 - سهشمین بن تونسی.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009 تعيّن السيدات والسادة الآتية أسماؤهم قضاة:

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام

1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009 تعيّن السيدات

والسادة الآتية أسماؤهم قضاة:

- وردة بدايدية،

- نسيمة مسيخ،

- سعيدة بومعزة،

- هيبة صحراوي،

- علاوة معزوز*ي،*

- ياسين بن أوشن،

- سفيان شخماية،

- توفيق زعبوب،

– السعيد ثابتي.

- عبد الرزاق يعقوبي،

- محمد سديرة،

- ريمة مخبى،

- شهرزاد مصابیس،
 - فاطمة براهمي،
 - راضية هنشيرى،
- شهرزاد بن كرامة،
 - كريمة عماراش،
 - عزیز بن زیان،
 - عصام زغاش،
 - ياسين ترانتي،
 - الناصر جليل،
 - یزید براهیمی،
 - ابراهيم العيدى، - رشید زنای*دی*،
 - محمد دعمی،
 - على تكروشت.

بموجب مرسوم رئاسى مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009 تعيّن الأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة:

- حنان جوادو،
- شيراز ونان،
- أحجيلة عيساوي،
 - لطيفة تليلى،
- عبد الله فارس المهدى عيسى،
 - خالد يعدل،
 - سمیر فرد*ی*،
 - عبد الوهاب سالم،
 - رضا فكير،
 - أمين العربى رابح.

بموجب مرسوم رئاسى مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009 تعيّن السيدات والسادة الآتية أسماؤهم قضاة:

- سليمة جدى،
- راضية سايغى،
 - سعاد مومنی،
- يوسف عبد السلام،
 - عبد الجليل جلاب،
 - حمود*ی* قرزیز،
 - يوسف شاعة،
 - مهدى بوطرفة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009 تعيّن السيدات والسادة الآتية أسماؤهم قضاة:

- زيتونة بغال،
- حبيبة دهامشي،
 - جميلة رابية،
 - غنية صماح،

- هواریة رزیو*ی،*
- محمد بودخدخ،
- عبد الرحيم بوحفص،
 - كمال معوشى،
 - كريمو زوقارى،
 - ياسر بلفار ،
 - إسماعيل لقدوعي،
 - عبد القادر نجاوى،
 - على جفال،
 - عزالدين منصور.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009 تعيّن السيدات والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- نسيمة عبد الله،
- سليمة لعلاونة،
 - سهام بوناب،
 - حسنية زيان،
- مريم جاب الله،
- إبتسام حربوش،
- سميرة بومزراق،
- فضيلة بوالطين،
- عايدة سدايرية،
 - سعاد بوزیان،
 - يمينة فوغال،
- سهام ابراهیمی،
- عبد الزهير عبيزة،
 - خالد نتار،
 - فؤاد خاتى،
 - مهدي عروي،
 - الطيب قرجنة،
- عبد الحق لعفريت،
 - فاتح خلوفی،
 - أحمد جلولي،
 - محمد بسعود،
- وليد عمار زرقى،
- اسماعیل قدیدر،
- العربي عطاطفة،
 - عادل حمزة،
- عبد الرزاق بوفرح،
 - زهير بتشين.

- مريم بلخامسة،
- فاروق بوخریس،
 - محمد بيوض،
 - محمد لشطب،
 - میلود دریسی.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009 تعيّن السيدات والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- هشام قوسمی،
- رجاء مراكشى، زوجة الهاشمى،
 - سامية بوطيب،
 - فارس نعيجاوي،
 - فارس بومحراث،
 - نعيمة شريفي،
 - منيرة إردير،
- مسعود زين العابدين بوتغماس،
 - العلجة رملة،
 - خير الدين بقزيز،
 - أحمد يوسف التومى،
 - حمزة خليل،
 - سفيان عبد الحميد،
 - جلال الدين براهمي،
 - لويزة نيروس سويسى،
 - سفيان قجور،
 - لعفيفي جبابلة،
 - حكيم طوطاوي،
 - هشام بوعلی،
 - ملكة وكاد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009 تعيّن الأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- زينة جعيلب،
- نورية موحلى،
 - دلال بريك،
- فطيمة بن غناية،
 - سامية زايدي،
 - نجاة رابحى،
 - نورة بلميلود،

- أحمد بلال طراد،

- محمد الأمين بوهي،

- مصطفى بن تركى.

والسادة الآتية أسماؤهم قضاة:

- عبد الله بلقريني،

والسادة الآتية أسماؤهم قضاة:

– صبيحة بوشافع،

- نور الهدى منارى،

- زينب بن لعرابي،

- فوزية مهرة،

– فتيحة قرنان،

- ریم زویوش،

- سورية حافظ،

– رجاء دریسی،

- معمر نه*دی*،

- فيصل طاجين،

– محمود دعاس،

- زكرياء محى الدين،

- أمال بن عبد القادر،

- عبد الرحيم عصامنية،

- صمرة مطرح،

- نبيلة كرفوف،

أحمد زرقى،

يزيد أيمن.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009 تعيّن السيدتان

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام

1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009 تعيّن السيدات

- فاتح حمريط،

- كريم أيت يحي،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام

- خرفية عرعور،
- سهام بن شوشة،
 - راضية توات*ى*،
 - ليلى بلعمرى،
 - جوهرة بلهامل،
- میلود دحمانی،
 - حمود جعدی،
- رابح بلميهوب،
- فارس بعداش،
- شوقى مالكية،
- نور الدين براهمي،
- محمد العيد خميسي،
 - عبد الحميد رزاق،
 - حسين كدار،
 - محمد بن اهدوقة،
 - سفيان محساس،

 - موراد فیلالی،
 - امحمد موسى،
- محمد سعيد ولد سعيد،
 - جمال و اد*ی*،
 - سفيان سوير،
 - أحمد خروبي.

1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009 تعيّن السيدات والسادة الآتية أسماؤهم قضاة:

- سهام شنیقی،
- صليحة بوفسيو،

- - بشیر عرعار،

 - رياض بوغابة،
 - أنس قروش،
 - مبروك علال،
- العمرى بن عيسى،

– أسامة بن عزة. بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009 تعيّن الأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة:

- إلياس بن ميسية،
 - جميلة يا،
- أحمد بن سعدية،
 - عادل حمیسی،
 - سعاد بوراوی،
 - عائشة كواحلة،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009 تعيّن الأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة:

- نبيلة زيتونى،
- نوال بوشنتوف،
 - وفاء ذوادي،
 - لامية العوفى،

- بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009 يعيّن السادة الآتية أسماؤهم قضاة:
 - نجيب سوير،
 - مراد مخلوفی،
 - فرید زعبوب،
 - عبد القادر مسلم،
 - عثمان ذراع قندول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009 تعيّن الأنسة والسادة الآتية أسماؤهم قضاة:

- عولاء بوتهلولة،
- عبد الكريم سواعدى،
 - محمد ولد سعيد،
 - دنيل أيمن حداد،
 - جيلانى بوزيدة،
 - بدر الدين نسيب.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009 تعيّن السيدة والسادة الآتية أسماؤهم قضاة:

- خليصة ديناوي،
- عبد الكريم بودر بالى،
 - مسعود كناس،
 - سفیان زیانی،
 - حسين مقدم،
 - علی شراد،
 - رضا حسیان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009 تعيّن الأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة:

- سميرة كرغلى،
- فريدة مسعودان،
 - آمال طواهر*ی،*
 - مريم طريباش،
- عبد القادر حوش،
 - أحمد هواجي،
 - جلول بن خاوة،
- مختار بوطاطة،
 - أنيس بوليلة،
 - عدلان غربی.

- خميسة قفصى،
- سميرة سالمي،
- عبد اللطيف بوسرى،
 - عزالدين كرباطو،
 - سفيان بوضياف،
 - عبد الفتاح قادرى،
 - يوسف لونى،
 - ياسين مرابطي،
 - فرید رفاس،
 - ربيعة براهيمي،
 - سهيلة بن بارة،
 - بدر الدين معافة،
 - رقية كرجاني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009 تعيّن السيدات والسادة الآتية أسماؤهم قضاة:

- ليلى بوركبة،
- دلال ساكر، زوجة خالدى،
 - دليلة أرضوان،
 - صورية شوارحى،
 - فضيلة بوخالفة،
 - فايزة ميلود حسين،
 - لعبيدي بن مدخن،
 - الطيب لعرج،
 - ساعد بوطیارة،
 - علاء الدين بوشيبة،
 - عبد الحميد كرارشة، – فار س حمزة،
 - أكلى عمرون.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1430 الموافق أوّل ديسمير سنة 2009 تعيّن السيدتان والسادة الأتية أسماؤهم قضاة:

- نادية بوعمران،
 - ثلجة أقموم،
- خير الدين عشو،
- مراد حاج بكوش،
 - خالد أوصيف،
- محمد الأمين حليتي،
- - الحاج عقون،
 - فرید مراکشی،
 - وزین لونیس،
- عبد الغنى جوامعي،
- عبد القادر بلهزيل.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الطاقة والمناجم

قىرار مىؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للمناجم.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 267 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1426 الموافق أول غشت سنة 2005 والمتضمّن تعيين السّيّد محمد الطاهر بوعروج، مديرا عاما للمناجم،

يقرر ما يأتي:

الملاة الأولى: يفوض إلى السيد محمد الطاهر بوعروج، المدير العام للمناجم، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الطاقة والمناجم، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة 2009.

شكيب خليل

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1430 الموافق 10 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة الممية.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلّق بحماية التراث الثقافى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 الذي يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمهما وعملهما،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد في 20 أبريل سنة 2009،

تقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 51 و53 من القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار.

الملدة 2: يتولى الوزير المكلّف بالثقافة إبلاغ قرار التصنيف لرئيس المجلس الشعبي البلدي لسكيكدة الحائز لهذه الممتلكات الثقافية المنقولة المحميّة.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1430 الموافق 10 نوفمبر سنة 2009.

خليدة تومى

الجدول الملحق

هوية حائزه وعنوانه	مكان إيداعه	مصدره	حالة صيانته	نوعية الممتلك الثقافي المنقول المحمي
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	جون فرانسوا رفايلي، ضفاف نهر السين، ألوان زيتية على خشب 85 x 45 سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	اقتناء في سنة 1932	حالة حفظ جيدة	آدم ستیکا، قصة حب مغربیة، ألوان زیتیة علی قماش 81 x 65 سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	موریس أوتریو، تحصینات باریس، ألوان ترابیة علی ورق x 81 سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	موريس أوتريو، طاحونة الرغيف، ألوان ترابية على ورق 38 x 38 سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	موريس أوتريو، حديقة القديس بطرس، ألوان ترابية على ورق 50 x 33 سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	موريس أوتريو، ساحة الربوة تحت الثلج، ألوان زيتية على قلماش 94 x 92
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسىف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	موريس أوتريو، كنيسة القديس بارنار، ألوان زيتية على قاماش 41 x 36
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	موريس أوتريو، مصانع بالغوبلان، ألوان زيتية على قماش 65 x 92 سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	أرسان شابانيان، شاطىء البحر، ألوان شمعية على ورق 37 x 45 سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	قسطنطين فون، المئذنة، لوحة زيتية 55 x 46 سم.

هوية حائزه وعنوانه	مكان إيداعه	مصدره	حالة مىيانته	نوعية الممتلك الثقافي المنقول الممي
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	قسطنطين فون، ساحة ماركي، ألوان زيتية على قماش 45 x 45 سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	قسطنطين فون، امرأة عارية، ألوان زيتية على قماش 93 x 93 سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	إتيان بوشو، قرية إفريقية، ألوان زيتية على قماش 131 x 131 سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	موريس بوفيول، بني يزقن، ألوان زيتية على قماش 81 x 60 سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	فيكتور بيار هيوغي، منظر من الجنوب الجزائري، ألوان زيتية على قماش 35 x 70 سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	لویس راندافیل، بحریة، ألوان زیتیة علی قماش 45 x 28 سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	لویس راندافیل، شاطیء الماعز، ألوان مائیة علی ورق 20 x 50 سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	اقتناء	حالة حفظ جيدة	خوسي أورتيغا، البحيرة المقدسة لتماسين، ألوان زيتية على قماش 19.5 سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	اقتناء	حالة حفظ جيدة	خوسي أورتيغا، كنيسة رومانية، ألوان زيتية على قماش 19.5 x سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	اقتناء	حالة حفظ جيدة	خوسي أورتيغا، قسنطينة المدينة القديمة، ألوان زيتية على قماش 37 x 19.5

هوية حائزه وعنوانه	مكان إيداعه	مصدره	حالة صيانته	نوعية المتلك الثقافي المنقول الممي
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	اقتناء	حالة حفظ جيدة	خوسي أورتيغا، المحطة الجديدة، ألوان زيتية على قماش 19.5 x سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	اقتناء	حالة حفظ جيدة	خوسي أورتيغا، ضفاف الصفصاف، ألوان زيتية على قماش 37 x 19.5 سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	اقتناء	حالة حفظ جيدة	خوسي أورتيغا، قوس النصر لجميلة، ألوان زيتية على قماش 37 x 19.5 سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	اقتناء	حالة حفظ جيدة	خوسي أورتيغا، طريق سطورة، ألوان زيتية على قماش 19.5 x سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	اقتناء	حالة حفظ جيدة	خوسي أورتيغا، الجسور السبعة، ألوان زيتية على قماش 19.5 x سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	اقتناء	حالة حفظ جيدة	خوسي أورتيغا، منارة سطورة، ألوان زيتية على قماش 19.5 x سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	اقتناء	حالة حفظ جيدة	خوسي أورتيغا، فيلا على طريق الكورنيش، ألوان زيتية على قماش 19.5 x سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	اقتناء	حالة حفظ جيدة	خوسي أورتيغا، صخور بيني، ألوان زيتية على قماش 19.5 x سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	اقتناء	حالة حفظ جيدة	خوسي أورتيغا، مجموعة من الفيلات على طريق سطورة، ألوان زيتية على قماش 19.5 x سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	اقتناء	حالة حفظ جيدة	خوسي أورتيغا، تبرقدة جنوب خنشلة، ألوان زيتية على قماش 37 x 19.5 سم.

هوية حائزه وعنوانه	مكان إيداعه	مصدره	حالة صيانته	نوعية الممتلك الثقافي المنقول المممي
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	اقتناء	حالة حفظ جيدة	خوسي أورتيغا، آثار تيمقاد، ألوان زيتية على قماش 39.5 x سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	اقتناء	حالة حفظ جيدة	خوسي أورتيغا، القنطرة، ألوان زيتية على قماش 88 x 158 سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ متوسطة	ألبيرت أوبلي، أوراسيون جالسون، ألوان زيتية على قماش 69 x 69 سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	اقتناء في سنة 1955	حالة حفظ جيدة	شارل فیولا، مونمارتر، ألوان زیتیة علی قماش 45 x 45 سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	اقتناء في سنة 1952	حالة حفظ جيدة	شارل فيولا، النزل البلدي، ألوان زيتية على قماش 48 x 48 سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	نابلیون، مشهد شارع، ألوان زیتیة علی قماش 47 x 8 سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	إمـيل كلارو، سـوق جـزائـري، ألـوان مائية على ورق 45 x 45 سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	إمـيل كلارو، سـوق وأقـواس، ألـوان مائية على ورق 33 x 34 سـم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	إميل كلارو، مشهد سوق، ألوان مائية على ورق 46 x 38 سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	موريس ليفيس، السهول العليا للسارت، ألوان زيتية على قماش 92 x 65

هوية حائزه وعنوانه	مكان إيداعه	مصدره	حالة صيانته	نوعية الممتلك الثقافي المنقول المحمي
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	موريس ليفيس، ضفة نهر المايان، ألوان زيتية على قماش 63.5 x 92 سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	ماكسيم نواري، شرم القبة، ألوان زيتية على قماش 34 x 34 سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	ويليام ديدي بوجي، الصباح خلنج مزهر، ألوان زيتية على قماش 172 x 100 سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	إدمون ماري بوتي جان، مشهد في قريـة، ألوان زيتية عـلى قـماش 55 x 38 سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسىف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	جیول شباسیار، مسجد سیدی عقبة، ألوان زیتیة علی قماش 46 x 55 سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	جيول شباسيار، المسرح الروماني، ألوان زيتية على قماش 46 x 46 سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	أرمان لوليو، لعبة الشطرنج، ألوان زيتية على قماش 74 x 62 سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	بول روسي، ميناء سطورة، ألوان زيتية على قماش x 56 سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	بيار فاجي جارمان، شاطىء ماركات، ألوان زيتية على قماش x 59 سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	فورنيي ريكو، مروض الشعابين، ألوان زيتية على قماش 72 x 118 سم.

هوية حائزه وعنوانه	مكان إيداعه	مصدره	حالة صيانته	نوعية الممتلك الثقافي المنقول المحمي
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	أرمان بوانت، سوق الخضر، ألوان زيتية على قماش 46 x 68 سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	مارسال بابیو، باقة زهور، ألوان زیتیة علی قماش 46 x 55 سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسىف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	ماري فيلوديين، طبيعة صامتة بالليمون، ألوان زيتية على قماش 82 x 102 سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	شارل ألبرت غالدري، منزل بالزاك، ألوان مائية على الورق 81 x 81 سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	شـــارل غــوتيي، مــنظر طــبيــعي، 61 x 41 سـم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	موریس دو لامبیرت، البیت ذو الأعمدة، رسم مائي على ورق مقوى 65 x 50 سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	روني روســطـــاني ، امـــرأة من الموريسك، ألوان ترابية 54 x 54 سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسىف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	أوجان جيول دو لاهوغ، القنطرة، ألوان زيتية على قماش 39 x 56 سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	جورج هنري كاري، بحرية، ألوان زيتية على قماش 73 x 92 سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسىف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	جون غابريال دوميرغ، صورة لامرأة، ألوان زيتية على قماش 54 x 65 سم.

هوية حائزه وعنوانه	مكان إيداعه	مصدره	حالة صيانته	نوعية الممتلك الثقافي المنقول المحمي
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	جاك ماجورال، القيلولة، ألوان ترابية على ورق x 85 سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	فيرناند كورميي، أشجار السرو، ألوان زيتية على قماش 73 x 61 سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	برنارد فران، ضفاف الصفصاف، ألوان ترابية على ورق مقوى 118 x 45 سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	برنارد فران، فليبفيل القديمة 1842، ألـوان مائيـة عـلى ورق مقـوى 118 x 45سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	برنارد فران، فليبفيل القديمة 1891، ألوان مائية على ورق مقوى 118 x 43 سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	اقتناء	حالة حفظ جيدة	غاليان لالوي، سطورة في سنة 1856، ألـوان تـرابـيـة عــلى ورق مـقـوى 107 x 44 سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسىف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	جوبير، منظر جغرافي للجزائر، جدارية 222 x 450 سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	مجهول، دفن المسيح، ألوان زيتية على قماش 60 x 81 سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	مجهول، منظر طبيعي، ألوان زيتية على قماش 178 x 120 سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسىف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	مجهول، صورة لليون غامبيطا، ألوان زيتية على قماش 48 x 48 سم.

هوية حائزه وعنوانه	مكان إيداعه	مصدره	حالة صيانته	نوعية الممتلك الثقافي المنقول المحمي
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	مجهول، مدینة بانتشیفون، ألوان زیتیة علی قماش، 46 x 97 سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	مجهول، فيليبفيل القديمة 1856، ألوان مائية على ورق مقوى 44 x 44 سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	مجهول، فيليبفيل القديمة 1900، ألوان مائية على ورق مقوى 44 x 44 سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	مجهول، فيليبفيل القديمة 1871، ألوان مائية على ورق مقوى 44 x 118 سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	مجهول، فيليبفيل القديمة 1845، ألوان ترابية على ورق مقوى 44 x 118 سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	عن أوجان دو لاكروا، سيدات مدينة الجزائر في بيتهن، ألوان زيتية على قماش 180 x 180 سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	عن لوسيان كوطو، جيوش الجنرال نيقري على أنقاض روسيكاد، سجادة 422 x 260
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	عن أوجان دو لاكروا، سيدات مدينة الجـزائـر فـي بيتـهـن، سـجادة 300 x 250
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسىف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	عن أوجان دو لاكروا، دانتي وفيرجيل في جهنم، سجادة 252 x 340 سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسىف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	رمضان عبد العزيز، عمل ثوري، ألسوان زيتية عملي خسسب، 240 x 103

هوية حائزه وعنوانه	مكان إيداعه	مصدره	حالة صيانته	نوعية الممتلك الثقافي المنقول الممي
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	رمضان عبد العزيز، نظرة دامية، 20 غشت سنة 1955، ألوان زيتية على خشب، 20 x 90 سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	رمضان عبد العزيز، في مواجهة الفقراء، ألوان زيتية على خشب، 89 x 89 سم.
بلدية سكيكدة. مقر بلدية سكيكدة شارع زيغود يوسف 21000.	بلدية سكيكدة	مجهول	حالة حفظ جيدة	رمضان عبد العزيز، جامع سيدي علي ديب، ألوان زيتية على خشب، 100 x 71 سم.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ذي المجة عام 1430 الموافق 8 ديسمبر سنة 2009، يحدّد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والمجاب بعنوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب، لا سيما المادّة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم المتنفيذي رقم 08 - 05 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدّد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كما يأتي:

العدد	المناصب العليا
2	رئيس حظيرة
1	رئيس ورشة
1	رئيس مخزن

المادة 2: يوزّع عدد المناصب بالنسبة للمنصب العالى لرئيس الحظيرة المذكور أعلاه، كما يأتى:

- منصب واحد (1) بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالى،

- منصب واحد (1) بعنوان الوزارة المنتدبة المكلّفة بالبحث العلمي.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1430 الموافق 8 ديسمبر سنة 2009.

وزير المالية كريم جودي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي رشيد حراوبية

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مسترك مؤرخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات الصفظ أن الصيانة أن الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الشباب والرياضة.

> إن الأمين العام للحكومة، ووزير المالية،

ووزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05 - 410 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقررون ما يأتى:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى الإدارة المركزية لوزارة المشباب والرياضة، كما هو مبين في الجدول الأتى:

ىنىف	التم		التعداد حسب طبيعة عقد العمل		التعد		
الصنف الرقم		التعداد (2+1)	عدد المدة عقد محدد المدة (2)		عقد غیر م (ا	مناصب الشغل	
الاستدلالي		(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
348	7	4	_	4	_	-	عون الوقاية من المستوى الثاني
288	5	40	_	40	-	-	عون الوقاية من المستوى الأول
240	3	1	_	_	_	1	عامل مهني من المستوى الثاني
200	1	47	_	-	-	47	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	13	_	-	-	13	حار س
_	_	105	_	44	_	61	المجموع العام

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 شوّال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009.

وزير الشباب والرياضة

الهاشمي جيار

وزير المالية كريم جودي

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

مجلس المحاسبة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ذي العجة عام 1430 الموافق 8 ديسمبر سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان مجلس الماسبة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ورئيس مجلس المحاسبة،

- بمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 09 - 129 المسؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المطورخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المواد 76 و 98 و 197 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 شوال عام 1415 الموافق20 مارس سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 76 و98 و197 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العلياذات الطابع الوظيفي بعنوان مجلس المحاسبة، كما يأتى:

العدد	المناصب العليا	الشعب
1 1	– مساعد بالديوان – مكلف بالاستقبال والتوجيه	الإدارة العامة
1	- مكلف ببرامج الترجمة والترجمة الفورية	الترجمة - الترجمة الفورية
1	– مكلف بالبرامج الوثائقية	الوثائق والمحفوظات

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الديّمقراطيَّة الشَّعبيَّة.

حرّر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1430 الموافق 8 ديسمبر سنة 2009.

رئيس مجلس الماسبة وزير المالية عبد القادر بن معروف كريم جودي

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

ی مشت ک مئر خ فی 21 ذی المحة مام 430

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ذي المجة عام 1430 الموافق 8 ديسمبر سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والمجاب بعنوان مجلس الماسبة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ورئيس مجلس المحاسبة،

- بمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذى يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 شوال عام 1415 الموافق 20 مارس سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العلياذات الطابع الوظيفي بعنوان مجلس المحاسبة، كما يأتى:

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس ورشة
1	رئيس مخزن
1	مسؤول المصلحة الداخلية

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1430 الموافق 8 ديسمبر سنة 2009.

رئيس مجلس الماسبة وزير المالية عبد القادر بن معروف كريم جودي

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي